الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة وحق الحصول على المعلومة في فلسطين

اعداد:

أ. نسرين محمد عبده حسونة

تقديم:

يعتبر وجود صحافة حرة ومستقّلة وفاعلة، أحد أهم ركائز النظام الديمقراطي وشرط أساسي من شروط تحّققه واستمراره .ولا يمكن الحديث عن وجود صحافة حرة دون وجود إطار قانوني يضمن لها استقلاليتها ويقّنن ويحصر القيود المفروضة عليها في أضيق نطاق، بما يحّقق التوازن بين مصلحة وحق المواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية وفي تلّقي المعلومات وتلمس الأخبار، وبين مصلحة الأمن القومي وحريات المواطنين الخاصة.

ومن أركان حرية الصحافة، أن يكون الإعلاميون قادرين على تقصِّي المعلومات والوصول إلى مصادرها، كي ينشُروا تحقيقات تُمِيط اللِّثام عن حقائق مستورة وتُطْلع الرأي العام عليها، من دون تعريض أنفُسهم للمساءلة الأمنية أو الملاحقة القضائية. غير أن العالم العربي لم يعرِف هذا النَّمط الخاص جدّا من الصحافة، إلا في السنوات الأخيرة وبقدْر هامِش الحرية المُتاح في كل دولة، ما جعل المشهَد مُتفاوتا من بلد إلى آخر.

إن مسألة حقوق العمل الصحفي تبدأ من خلال إقرار قانون حماية الصحفيين، وبعد ذلك تكون الحاجة الأهم في الموضوع وهي ترجمة مفردات هذا القانون إلى عمل واقعي بحيث يتمكن الصحفي من أداء واجبه وصولا للمعلومة التي يحتاجها بسهولة ويسرٍ من خلال إبداء الجهات الرسمية المساعدة اللازمة له". ومتى ما ثُبّتت أركان النظام المؤسساتي في الدولة، وتم فيها احترام الإعلام والصحافة كسلطة رابعة تراقب أداء السلطات الثلاث الأخرى فإن الصحافة الاستقصائية ستأخذ دورها بمزيد من الثقة والفاعلية على خلفية اطمئنان العاملين عليها بأن هناك حقوقا وقانونا يحميهم، ولا يمكن لأحد مصادرة جهودهم أو الاعتداء والتجاوز عليهم.

ويعتبر حق الإطلاع على المعلومات أوكسجين الديمقراطية. فإذا لم يعرف الناس ما يحدث في مجتمعهم، وإذا كانت أعمال أولئك الذين يحكمونهم مخفية، لا يمكنهم المشاركة فعلياً في شؤون ذلك المجتمع. وليس الإطلاع على المعلومات حاجةً للناس فقط، إنّه شرط

أساسي من شروط الحكومة الصالحة. تحتاج الحكومات السيئة إلى السريّة في أعمالها للبقاء، فهي تسمح بتعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد

وقد تكفلت العديد من القوانين والمواثيق الدولية بحماية حرية الرأي والتعبير، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر عام 1966 وعمل به عام 1976 ، ومبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات عام1995

إن إتاحة المعلومات هي ضمانة أساسية لتمكين مراقبة أوضاع الحقوق، وأهم اشكاليات تأديتها على الوجه الأكمل ومن ثم محاسبة ومساءلة السياسات وراسميها في حال تأثيرها سلباً على تلك الحقوق.

ومن ناحية أخرى فإن تعزيز مبدأ حرية تداول المعلومات أحد أهم مبادئ ومعايير خلق مجتمع منفتح وديمقراطي. ومن أهم أدوات حماية الحق في المعرفة وتداول المعلومات هو التشريع الحامي، وعدم وجود ذلك التشريع يسمح بتوغل السلطة الحاكمة في انتهاك الحق والتحكم في معايير وضوابط تأديته ويعفيها من التعرض للمراقبة والمساءلة والنقد.

من البديهي أن قانوناً للحصول على المعلومات هو المفتاح لعمل الاعلام والمعلومات ونبض حياة الاعلام. ولا شك بأن الصحافة الاستقصائية لطالما اعتبرت حصيلة طبيعية للاعلام الحر، ومهمة الاعلام كسلطة رابعة يتطلب تحقيقات استقصائية حول سلوك المسئولين الحكوميين وحالات الفساد وسوء الادارة وعدم النزاهة في الحكومة وعن حقوق الانسان وغيرها من الحقوق، وعلى الصحفيين الاعتماد على مصادر ومعلومات موثوقة يسهل الوصول إليها ومضمونة من قبل قانون حرية الاطلاع على المعلومات لكشف قصص المصلحة العامة.

إن شبه استحالة طلب الحصول على المعلومات العامة بالاضافة إلى المستويات المختلفة للرقابة، بما فيها الرقابة الذاتية شكلت عائقاً كبيراً بوجه مراسلي الصحافة الاستقصائية في العالم الغربي. وفي معظم الدول العربية ومنها فلسطين، يمكن استعمال حجة "الأمن القومي" لمنع أنواع معينة من الأخبار

أو الحول دون تسرب المعلومات إلى العامة حتى مع عدم وجود أي تهديد مباشر، وهذه هي احدى أسهل الحيل التي يستعملها النظام لتغطية الخطأ أو رغبة منه في ابقاء الصحفيين في الظلمة.

ويزيد هذا الضغط الذي يواجهه الصحفيون والناشرون والمنتجون والمخرجون بالاضافة إلى خبراء صحافة الانترنت، ويمكن لهؤلاء كلهم أن يتعرضوا للمضايقة والتهويد والسجن والخطف أو القتل لمجرد تغطيتهم قصصاً عن الفساد أو التحرش والاحتيال والخروق المنية ووحشية الشرطة.

مع هذه الحالة الاعلامية المقلقة من الضروري على الصحفيين أن يضطلعوا على المعايير العالمية ودستور دولتهم وقوانينها كل يعرفوا حقوقهم كصحفيين ومواطنين وكي يدافعوا عن حقهم بالحصول على المعلومة:

أولاً: حرية التعبير والعمل الصحفي في القانون الفلسطيني:

اشتمل قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام 1995 على (51) مادة، وبموجبه فإن حرية الرأي والتعبير مكفولة وفقاً لأحكام المادة الثانية، وحرية الصحافة التي هي إحدى صورها مكفولة أيضاً بنص المادة الثالثة.

كما **أن القانون الأساسي** الذي هو بمثابة الدستور المؤقت للسلطة الوطنية الفلسطينية، الذي صدر في 18 آذار(مارس 2003) والمعدل في 13 آب (أغسطس 2005) تكفل في مادته رقم (19) بضمان حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابة، وتكفل في المادة (27) بضمان حرية وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والطباعة والنشر والبث والتوزيع، وحظر الرقابة على وسائل الإعلام، فلا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغائها أو فرض قيود عليها، إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

ومن الجدير ذكره أن القانون كفل لكل فرد الحق في تلقي المعلومات بالأشكال المختلفة، مكتوبة أو مطبوعة أو شفاهة، وبالوسائل المختلفة، إلا أنه قيد ممارسة الحقوق بأحكام متعددة .كما كفل حرية ممارسة الصحافة في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات ونشر الفكر والثقافة في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

قانون العقوبات لسنة 1936 وضع قيوداً صارمة على حرية الرأي والتعبير، بهدف إحكام سيطرة الانتداب البريطاني على المواطنين والصحف، وسلبهم حقوقهم الأساسية، وللأسف الشديد لا يزال هذا القانون يعمل به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية رغم مرور حوالي 75 عاماً عليه، وتعارضه مع العديد من المعايير والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

أما ما يؤخذ على هذا القانون فهو على النحو الآتي:

1. أنه استخدم بعض المصطلحات المرنة، التي يمكن استخدامها في حالات مختلفة، والتي تترك مجالا للاجتهاد وإبداء الرأي، ومثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة " 37 " حيث تحظر على المطبوعة أن تنشر المقالات التي من شأنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو التحريض، ومصطلح "الوحدة الوطنية "غير مانع حيث أنه يشكل قيدًا خطيرًا، غير محدد ومطاط، ويفتح باب التحكم واسعًا أمام القاضي، الأمر الذي قد يمنحه الحق في حظر النشر في حالات متعددة، تحت ذريعة مساسها بالوحدة الوطنية.
2. تعامله بإبهام وعدم الوضوح مع حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات والأخبار والإحصائيات ونشرها وتحليلها والتعليق عليها.

3. بالنسبة للضغوط التي تمارس على الصحفيين، والتدخل في أساليب المعالجة الصحفية للأحداث، فعادة لا ينص عليها في القوانين، إذ غالباً ما تظهر أثناء الممارسة، وهي في حالتنا الفلسطينية كثيرة ومتعددة منها :تهديد الصحفيين وضربهم واغتيالهم، ومصادرة أجهزتهم وإحراق مكاتبهم، ومنعهم من الوصول إلى أماكن الأحداث والحصول على المعلومات.

ثانياً : معالجة القانون الفلسطيني لحق الحصول على المعلومة:

لم يعالج **القانون الأساسي الفلسطيني** الحق في الحصول على المعلومات بشكل صريح رغم أهميته، وإن كان بالإمكان فهمه ضمنيا من نص المادة 19 من القانون الأساسي ولكن الإشكالية تثور بخصوص المعلومات الرسمية التي يصعب الحصول عليها بدون النص الصريح في القانون الأساسي بحق الحصول عليها ووضع قانون ينظم ذلك وفقًا للمعايير الدولية.

ولقد تناولت بعض التشريعات المعمول فيها في الأراضي الفلسطينية هذا الحق ضمن موادها، **فقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995** تعامل مع الحق في حرية الوصول للمعلومات بشكل مختصر وغير واضح رغم اعترافه به، حيث نصت الفقرة) ج (من المادة (4) على حق الصحفيين في البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون، وفي نفس السياق نصت المادة (6) من القانون ذاته على أن" تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها."

وبذلك، تعتبر الفقرة) ج (من الماد ة (4) والمادة (6) من قانون المطبوعات والنشر المرجعية القانونية الأهم لاحترام حق المواطنين بالحصول على المعلومات الرسمية وغير الرسمية في الأراضي الفلسطينية، ويشمل ذلك الصحفي وغيره من المواطنين الباحثين عن المعلومات....ولكن هل هناك حدود لهذا الإطلاع؟.

الواضح من خلال النصوص أنه لا قيود على الحصول على المعلومات غير الرسمية لتكوين الرأي، ولكن إذا ما قام الصحفي بنشرها وتداولها فلابد من مراعاة القانون .أما المعلومات الرسمية فالنص يقيد الحق في الحصول عليها من الجهات الرسمية بالمعلومات المتعلقة ببرامجها ومشاريعها فقط، ولا يضمن بشكل كامل ممارسة هذا الحق، الأمر الذي يفرض بإلحاح خاصة وفي ظل تزايد عدد الدول التي بدأت تتبنى القوانين الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات أن يتم النص صراحة عليه في القانون الأساسي وتنظيم عملية ممارسته بقانون مستقل .

القيود على حرية الحصول على المعلومات في بعض القوانين الفلسطينية:

تضمنت مواد العديد من القوانين قيودا على الحق في الحصول على المعلومات التي تعد مظهرا وعاملا أساسيا لممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك لأسباب عدة:

1. **قيود تتعلق بالأمن والنظام العام** : حيث نصت احدى المواد على أنه" لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها."

2. **قيود تتعلق بقضايا الأمن الاقتصادي والأسرار التجارية**":كنص أن تكون المداولات في اجتماعات المجلس سرية، إلا انه يجوز للمجلس بموافقة جميع أعضائه جعل بعض مداولاته علنية حيث نص القانون على أن تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل، كما تحظر الهيئة على أي موظف أو مسئول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة

3. **قيود تتعلق بحماية الخصوصية** :والتي تضمنتها الكثير من القوانين كما قانون الأحوال المدنية "تعتبر محتويات سجلات الأحوال المدنية سرية ولا يجوز الإطلاع عليها لغير صاحب العلاقة إلا بموجب حكم قضائي، قانون الإحصاءات العامة إذ" تعتبر جميع المعلومات والبيانات الفردية التي تقدم إلى الجهاز لأغراض الإحصاء سرية لا يجوز الإطلاع عليها أو استخدامها لغير الأغراض الإحصائية.

4. "**قيود تتعلق بالمعلومات القضائية وإجراءات التحقيق** :حيث نصت مواد من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشائها جريمة يعاقب عليها القانون.

على صعيد الممارسة العملية، شهدت السنوات القليلة الماضية العديد من التجاوزات والتعديات على حرية الصحافة والصحفيين .وأغلب هذه الممارسات جاءت خلافاً لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، فكان سقف الحريات الصحفية في ظلّ الممارسة العملية أقل بكثير من سقف القانون . مما يعني أن وجود القانون، لم ينجح في خلق مناخ يسمح بحرية الاعلام .

من المعلوم أن الصحافة والصحفيين بالضفة الغربية يخضعون في عملهم لسلطتين هما:

السلطة الوطنية الفلسطينية ، وسلطة الاحتلال الإسرائيلي التي لا تزال تسيطر على معظم المدن والقرى الفلسطينية، وتضع الحواجز بينها، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام الصحافة والصحفيين، ويحول

دون الحصول على المعلومات ونشرها، وهو ما يتنافى مع القوانين والأعراف الدولية. وعلى الجانب الآخر تسيطر حركة المقاومة الإسلامية حماس منذ العام 2007على قطاع غزة

وفي ظل الأوضاع السياسية والأمنية بين طرفي الصراع، تأثر الإعلام بما يجري ويدور على الساحة الفلسطينية، حيث انحاز بعضه إلى هذا الطرف أو ذاك، وبالتالي أصبح جزءاً من الانقسام الأمر الذي انعكس سلباً على عمل وسائل الإعلام، إذ تعرض العاملون فيها للتهديد والاعتقال، والضرب ومصادرة الأجهزة، والمنع من تغطية الأحداث، وغيرها من الانتهاكات التي حالت دون عملهم بحرية وفق القوانين والأعراف المحلية والدولية.

الأمر الذي عزز الرقابة الذاتية، وأدى إلى تراجع المستوى المهني للإعلام، حيث اتسمت تغطية العديد من وسائل الإعلام وخاصة الإلكترونية منها بعدم الموضوعية، وتنمية التعصب ورفض الآخر ، وانتهاك حق خصوصية الأفراد أو المس بكرامتهم أو إفشاء أسرارهم والإضرار بسمعتهم، وعرض وجهة نظر واحدة أحياناً وتغييب الأخرى، واستخدام خطاب إعلامي يغلب على مفرداته (أفعال التخوين والتكفير).

المراجع:

1. الغول، أحمد نهاد محمد (2006): حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، رام الله ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
2. مركز الميزان لحقوق الانسان، انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة (1 يناير 2008–31 ديسمبر 2008)، تقرير توثيقي
3. الدلو، جواد راغب (2012): انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفسطينية (2006–2010)، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص 669 –ص 719 يونيو2012 .
4. الشعيبي، عزمي ، المصري، هاني ، العملي، ماهر ، السلمي، سعيد (1999): قانون المطبوعات والنشر (دراسات وملاحظات نقدية)، رام الله، الهيئة الفلسطينة المستقلة لحقوق المواطن.
5. منتدى البدائل العربي للدراسات (2011): الشفافية من حرية تداول المعلومات إلى مكافحة الفساد.
6. دليل للصحفيين العرب (2007): حرية الاطلاع على المعلومات والصحافة الاستقصائية، الحملة العالمية لحرية التعبير ، لندن.